

بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ

★ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ^(١)، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ^(٢).

- وَلِلْبُخَارِيِّ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ» ^(٣).

- وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأَ، وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ» ^(٤).

الْمُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (مَذَّاءٌ). كَثِيرَ الْمَذْيِ.

قَوْلُهُ: (أَنْضَحَ فَرَجَكَ). يُرَادُ بِالنَّضْحِ هُنَا: الْغَسْلُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: نَجَاسَةُ الْمَذْيِ وَوُجُوبُ غَسْلِهِ.

الثَّانِيَةُ: وَجُوبُ غَسْلِ الذَّكَرِ بَعْدَ خُرُوجِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوَضُوءِ؛ لِكَوْنِهِ خَارِجًا مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

(١) لفظة «مني» ليست في نسخ الصحيحين التي بين يدي.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) (١٧)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩).

(٤) رواه مسلم (٣٠٣) (١٩)، وقد استدرکها عليه الدارقطني؛ فإن فيها انقطاعاً، فلتراجع

استدراكاته.

★ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ

عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ نَافِعَةٌ.
الثانية: فَإِنَّ مُجَرَّدَ الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.
الثالثة: أَمَّا الرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنَ الدُّبُرِ^(٢) فَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ.



★ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٣).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٣٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١) (٩٨).

(٢) جاء في تيسير العلام (٤٩/١): سواء كان ذلك بصوت، أو بغير صوت.

(٣) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) رواه البخاري (٢٢٢، ٤٥٦٨، ٦٠٠٢)، ومسلم (٢٨٦) (١٠٢).

- وَلِمُسْلِمٍ: فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: نَجَاسَةُ بَوْلِ الْغُلَامِ وَإِنْ كَانَ رَضِيْعًا.

الثانية: التَّخْفِيفُ فِي نَجَاسَتِهِ، فَيَكْفِي لِتَطْهِيرِهَا رَشُّهَا بِالْمَاءِ بِخِلَافِ الْأُنْثَى فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ^(٢).



★ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ^(٣).

(١) زواه مسلم (٢٨٦) (١٠١).

(٢) دليل ذلك ما رواه أحمد (٧٦/١) (٥٦٣)، وأبو داود (٣٧٧)، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام يُنضح عليه، وبول الجارية يُغسل».

قال الحافظ في «التلخيص» (٣٨/١): «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني». اهـ

وقال الترمذي في «جامعه» بعد حديث رقم (٧١): «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية، وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً».

(٣) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٩)، واللفظ للبخاري.

المُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (أَعْرَابِيٌّ). نسبةٌ إلى الأعرابِ، وهم سُكَّانُ الباديةِ.
 قَوْلُهُ: (بِذَنُوبٍ) -بِفَتْحِ الذَّالِ-: الدَّلُوُ الْمَلَّانُ.
 قَوْلُهُ: (فَأَهْرِيْقٍ). أصلُهُ (أُرِيْقٍ)، فأُبدِلتِ الهمزةُ هاءً، ثمَّ زيدتِ همزةُ
 أُخرى، مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ البَوْلَ يَطْهَرُ بِغَمْرِهِ بِالمَاءِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ.
 الثانيةُ: سَمَاحَةُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْرِفَتُهُ لَطَبَائِعِ النَّاسِ.
 الثالثةُ: عِنْدَ تَزَاحُمِ المَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ أَحْفَاهَا، فَقَدْ تَرَكَهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-
 يُكْمِلُ بَوْلُهُ فِي المَسْجِدِ؛ لِئَلَّا تَقَعَ أَضْرَارٌ كَثِيرَةٌ بِقَطْعِهِ عَلَيْهِ.



☆ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ
 خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وَنَتْفُ
 الإِبْطِ»^(١).

المُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (الخِتَانُ). قَطْعُ قُلْفَةِ الذَّكَرِ.

(١) رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧) (٤٩).

قَوْلُهُ: (الاستِحْدَادُ). استعمال الحديدِ كالموسَى لِإِزَالَةِ الشُّعُورِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الشُّعُورُ الَّتِي حَوْلَ الْفَرْجِ.
فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ فِطْرَةَ اللَّهِ - وَهِيَ الْإِسْلَامُ - تَدْعُو إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَتَنْهَى عَنِ كُلِّ شَرٍّ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ إِزَالََةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِمَّا يُحِبُّهَا اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِكَمَالِ النَّظَافَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُسْتَحَبَّةٌ^(١)، إِلَّا الْخِتَانَ،

(١) وهذا فيه نظر؛ لأن من السلف من ذهب إلى وجوب هذه الخصال؛ كابن القيم - رحمه الله -، فقد قال - رحمه الله - في كتابه «تحفة المودود» (ص ١٧٧): «وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جدا بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة، وأما قص الشارب فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال، وهذا هو الذي يتعين القول به؛ لأمر الرسول ﷺ به، ولقوله: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا». اهـ
وكابن العربي - رحمه الله - حيث نقل عنه صاحب الفتح - رحمه الله - في الفتح (٣٣٩/١٠، ٣٤٠) قوله: «عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة آدميين فكيف من جملة المسلمين». اهـ

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتابه «آداب الزفاف» (ص ١٣٤): «وهذا منه - أي: من ابن العربي - فقه دقيق، ومن تعقبه لم يصبه التوفيق». اهـ
وممن ذهب إلى وجوب هذه الخصال أيضاً من المعاصرين فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في شرحه لكتاب الطهارة من عمدة الأحكام، يسّر الله طبعه.
وممن نقل إجماع العلماء على أصل مشروعيتها هذه الخصال: ابن عبد البر في التمهيد

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الذُّكُورِ^(١).



بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

★ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ»^(٢).

الْمُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (أَنْخَسْتُ). بِالْخَاءِ مِنَ الْخُنُوسِ، وَهُوَ التَّأَخُّرُ وَالِاخْتِفَاءُ.

قَوْلُهُ: (سُبْحَانَ). التَّسْبِيحُ هُوَ التَّنْزِيهِ، وَيُرَادُ بِهِ هُنَا: التَّعَجُّبُ.

(٦٨/٢١)، والنووي في المجموع (٣٥٢/١-٣٥٦)، والشوكاني في النيل (١٤٢/١)، وابن قاسم النجدي في حاشية الروض المربع (١٦٥/١).

(١) انظر: «المغني» (١١٥/١، ١١٦)، و«فتح الباري» (٣٤٠/١٠، ٣٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧٢) (١١٦)، بلفظ: «إن المسلم»، وأما لفظ: «إن المؤمن». فرواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وفي أول هذا الحديث انقطاع في رواية مسلم، ذكره المازري في المعلم، ووصله البخاري وغيره.